

ورشة عمل - الخطبة

١-

اختر الإجابة الصحيحة:

أ. الخطبة شرعاً وقانوناً هي:

- تعارف بين طرفين.
- رؤية طالب الزواج لامرأة.
- قراءة الفاتحة وتلبس الخواتم.
- إظهار الرغبة في الزواج من امرأة معينة.

ب. يحل للخطاب من مخطوبته:

- أن يرى الوجه والكفين.
- أن يخرج معها.
- أن يجلس مع المخطوبة بحضور المحارم.
- كل ما سبق صحيح.

ت. لا يجوز للخطاب:

- الخلوة بالمخطوبة.
- الخروج مع المخطوبة.
- مس يد المخطوبة.
- كل ما سبق صحيح.

ث. تبادل الصور بين الخطابين:

- يجوز.
- لا يجوز.
- يجوز للضرورة.
- لا شيء مما سبق صحيح.

ج. مجرد البدء بالخطبة:

- لا يجوز للخطاب التراجع عن الخطبة.
- يجب على المخطوبة طاعة الخطاب.
- دفع نصف المهر.
- كل ما سبق خطأ.

ح. يشترط في المرأة المخطوبة:

- أن لا تكون محرمة مؤبداً أو مؤقتاً.
- أن لا تكون محرمة بحق أو عمرة.
- كل ما سبق صحيح.
- أن لا تكون مخطوبة لخطاب آخر.

٢-

ضع الشكل المناسب بجوار ما يلائمه: غير محرم، حرمة مؤقتة، حرمة مؤبدة:

- | | |
|----------------------|--------------------------|
| الأم. | <input type="radio"/> |
| بنت الأم. | <input type="checkbox"/> |
| الجارّة. | <input type="checkbox"/> |
| عمة الزوجة. | <input type="checkbox"/> |
| الزميلة في العمل. | <input type="checkbox"/> |
| الخالة. | <input type="checkbox"/> |
| أخت الأخت من الرضاع. | <input type="checkbox"/> |
| أخت الزوجة. | <input type="checkbox"/> |
| بنت أخي من الرضاع. | <input type="checkbox"/> |
| بنت زوجتي المطلقة. | <input type="checkbox"/> |
| أرملة أخي. | <input type="checkbox"/> |
| زوجة أبي. | <input type="checkbox"/> |
| بنت بنت عمي. | <input type="checkbox"/> |
| ابنة زوجة ابني. | <input type="checkbox"/> |
| زوجة الحفيد. | <input type="checkbox"/> |
| الزوجة. | <input type="checkbox"/> |

٣- صل بين الجمل وما يناسبها مما يلي:

- يرى وجهها وكفيها.
 - الخلوة بما.
 - مصافحتها.
 - التعبير عن حبه بالكلام والأفعال.
 - تبادل الصور الفوتوغرافية.
 - يحدثها بحضرة محرم.
 - تكرار الزيارة إن دعت الحاجة.
 - الخروج معها إلى مكان عام أو خاص.
- ما يحل للخاطب من مخطوبته
- ما يحرم على الخاطب من مخطوبته

٤- اختر الإجابة الصحيحة:

- أ. أفضل مدة للخطبة:
- ستة أشهر.
 - حتى يتم تعارف الطرفين على بعضهما.
 - سنتين.
 - حتى يمل الاثنان من بعضهما.
- ب. هل تجوز خطبة فتاة مخطوبة لآخر بعد إجابتهم بالقبول:
- لا تجوز الخطبة الثانية على الخطبة الأولى.
 - إذا أذن الخاطب الأول فحائزاً.
 - إن عدل أحدهما أو أذن لغيره بالتقدم جاز.
 - كل ما سبق صحيح.
- ت. يباح للخاطب التعرف على المخطوبة عن طريق:
- إرسال امرأة ثقة تنظر إليها وتخبره بصفاتهما.
 - الدخول والخروج معها ليستبين الحال بينهما.
 - نظره مباشرة للمخطوبة للتعرف على حالها.
 - الإجابة (أ) و (ب).
- ث. من استشير في خاطب فعليه:
- أن يذكر ما فيه ولا يكون ذلك غيبة.
 - أن يستخير الله في الامر.
 - أن يستره لأن الغيبة حرام.
 - أن يقول للمستشير: سلوا غيري.
- ج. خطبة المرأة المعتدة عدة وفاة:
- تجوز مطلقاً.
 - تجوز تصريحاً.
 - لا تجوز أبداً.
 - تجوز تلميحاً.
- ح. يترتب على انفساخ الخطبة:
- المهر على الخاطب إذا كان العدول من جهته.
 - لا شيء إذا كان العدول من جهة المخطوبة.
 - لا يترتب على انفساخ الخطبة أي أثر مالي.
 - يتفقان بينهما ويتراضيان على التعويض.

خ. خطبها ثم فُسخت الخطبة فهل تُردُّ الهدايا؟

- ترد له الهدايا الباقية دون المستهلكة.
- لا ترد شيئاً.
- ترد الجميع.
- إن عدلت هي فتزد وإن عدل هو فلا.

٥- صل بخط بين الجمل المتوالية:

الإيجاب والقبول	الخطبة
أن يُنكح موليته على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق بينهما (باطل)	الأحوال الشخصية
إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة	نكاح الشغار
الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته	الصيغة
الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الذي طلقها (حرام باطل مفسوخ)	نكاح المحلل

٦- أجب بـ (صح) أو (خطأ):

- أ. الخطبة وعد بالزواج.
- ب. يترتب على كل خاطب يريد فسخ خطوبته التلفظ بألفاظ محددة.
- ت. تجوز فسخ الخطوبة ما دام هناك سبب يستوجب ذلك.
- ث. لا تجوز الخطوبة في الأشهر الحرم.
- ج. تجوز خطبة المرأة التي في العدة صراحة.
- ح. الأفضل إقامة حفلة الخطوبة ليعلم الناس أن فلانة مخطوبة لفلان.
- خ. يجوز للخاطب أن يرى من المخطوبة وجهها وكفيها بلا خلاف.

- انتهت الأسئلة -